

الاستثمار اهدافه ودوافعه

الدكتور حاتم فارس الطعان

سنة 2006

المقدمة

يعد الأستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، اما المجتمعات النامية فالسبيل امامها ما زال رجا للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتى تستطيع اللحاق بركب التقدم والرقي.

أهمية هذا البحث:

تكمن في معرفة مفهوم الاستثمار والدوافع والاهداف التي يحققها لكل من المستثمر الاجنبي، والدول المضيفة لراس المال الاجنبي من تقدم وتطور، ولغرض تحقيق الاستفادة من هذا البحث لان العراق مقبل على اصدار قوانين في مجال الاستثمار الواردة بنص المادة (26) من البند [الثاني] الفصل الاول/ الباب الثاني/

الحقوق والحريات/ من الدستور العراقي الصادر سنة 2005م ومن خلال عرض هذا البحث تتكون لدى القارئ والمشرع فكرة كاملة لهذا المفهوم.

فرضية البحث:

تقوم لايجاد التعريف الحقيقي للاستثمار، لانه عرف في الواقع بمنظور اقتصادي، وتم النظر اليه بمنظار مادي بحت. ولكن يمكن ان نرى هذا الموضوع من منظار قانوني لاهميته في جذب الاستثمارات الاجنبية وذلك من خلال سن التشريعات المشجعة لعمليات الاستثمار. وايضا الاجابة على السؤال المطروح، ماذا يستفيد المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة من عمليات الاستثمار ؟ ومن خلال العرض والتحليل ومعرفة الاهداف والدوافع يمكن التوصل للاجابة.

حدود البحث:

تتركز على الاستثمار واهدافه في كل من الدول المتقدمة - اليابان - والدول النامية- مصر العربية.

منهجية البحث:

هي منهجية التحليل من خلال استقراء وتحليل تشريعات الدولتين اليابان ومصر.

المصطلحات المستعملة في هذا البحث:

رؤوس الاموال الاجنبية، وهي الاموال التي تستعملها الشركات الاجنبية للاستثمار خارج حدود وطنها الام.

مصطلح الشركات او الشركة الوليدة: وهي الشركات المشتركة بين راس المال الوطني ورأس المال الاجنبي- أي استحداث شركات جديدة مشتركة.

والبلد المضيف: هي البلد التي يتم فيها أنشطة المستثمرين ، أي البلد الذي تستضيف المستثمرين.

وعليه فان نطاق البحث ومحتوياته: سيتم توزيعها على ثلاثة مباحث وسيتركز البحث على عرض وتحليل المباحث وهي:

المبحث الاول: الاستثمار اهدافه ودوافعه.

المبحث الثاني: اهداف الاستثمار في الدول المتقدمة - نموذج اليابان

المبحث الثالث: اهداف الاستثمار في الدول النامية- نموذج مصر العربية

وسنقدم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها في نهاية البحث.

المبحث الاول

تعريف وأهداف ودوافع الاستثمار

لم يكن الاستثمار معروفا قديما، وبالذات على المستوى الدولي بالشكل او بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر.

ولقد ازدهرت علميات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينات، من القرن الماضي تحت تاثير ايدولوجية التنمية الساندة انذاك.⁽¹⁾

وباعتبار ان اغلب دول العالم باستثناء الصناعية منها فهي دول سائرة في طريق النمو في فترة اواخر الخمسينات وبداية الستينات من القرن العشرين وتمتلك

ثروات طبيعية هائلة، فتسارعت الدول الصناعية وشركاتها بالحصول على امتيازات استثمارية للتقيب عن هذه الثروات وذلك عن طريق مشاركة الحكومات الوطنية لتلك الدول او عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل استثمار تلك الثروات.

ثم تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة راس المال الاجنبي لراس المال الوطني هذا من ناحية، بل ذهب اغلب التشريعات في الدول النامية الى سن القوانين التي تجذب رؤوس الاموال الاجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة بالدول النامية واستصلاح الاراضي الزراعية والمشروعات الاسكانية في بعض الدول وعلى سبيل المثال مصر. ومما سبق نلاحظ ان اساس الاستثمار مبني على نقطتين هامتين وهما:

اولا: استغلال الثروات الطبيعية للدول النامية او السائرة في طريق النمو.

ثانيا: ايجاد اسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتصريف منتجاتها.

وبعد اكتشاف ثروات طبيعية هائلة في الدول النامية اتجهت اغلب الحكومات لمحاولة تطوير نفسها ونقل التكنولوجيا اليها وذلك عن طريق جلب رؤوس الاموال الاجنبية في صور شركات غير وطنية من جانب او عن طريق مشاركة الدولة وتلك الشركات من جانب اخر او بالمشاركة بين مواطنيها والشركات الاجنبية من جهة اخرى.

ومن الطبيعي ان القانون الوطني المنظم للشركات الداخلية والتعامل الداخلي يختلف من دولة الى اخرى وكذلك الانظمة والايديولوجيات التي تحكم هذه الانظمة فمنها من يشجع على الاستثمار بشكل مقيد ومنها ما يقيد الاستثمار بجملة من التشريعات.

ولكن اغلب النظم السياسية والتي تدعو الى الانفتاح الاقتصادي على العالم أي استثمار رؤوس الاموال الاجنبية تحاول سن تشريعات ونظم قانونية جديدة تفسح المجال امام استثمار راس المال الاجنبي وذلك لزيادة قدرتها الانتاجية في بعض

الصناعات او خلق صناعة جديدة بها ونقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والنظم الادارية المتطورة.

ولغرض توضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى جزئين

الجزء الاول: يخصص لتعريف الاستثمار.

والجزء الثاني: يبين اهداف ودوافع الاستثمار.

الجزء الاول

تعريف الاستثمار

يقصد بالاستثمار قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته او جهوده او أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده او بالمشاركة مع شخص طبيعي او معنوي محلي او أجنبي او مع الدولة او مع مواطنيها في إنشاء مشروع او مشروعات مشتركة.

ويتميز الاستثمار المباشر بطابع مزدوج الاول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في بلد المضيف والثاني ملكيته الكلية او الجزئية للمشروع أي الاستغلال المباشر للمشروع⁽²⁾.

وأي مشروع من هذا النوع يمكن ان يحوز الشخصية القانونية سواء كانت شركة وليدة أي ابتدائية لأول مرة او عن طريق شراء شركة محلية او أجنبية بشكل كلي او جزئي او عن طريق مشاركة شركة أخرى.

ومن أفضل الاستثمارات لدى المستثمرين الأجانب ان يكون الاستثمار بشكل مباشر ففي هذه الحالة يكون لهم حق اختيار النشاط الذي يستثمرون فيه من جهة، وكذلك لهم حق السيطرة على هذه المشروعات لما يمتازون به من نفوذ لهم في هذا النوع من الاستثمار.

وللدولة المضيفة حق توجيه المستثمرين نحو أنشطة اقتصادية معينة حسب احتياجاتها ويأتي هذا التوجيه من خلال التشريعات الوطنية التي تنظم الاستثمار وتشعر لهذا الغرض مثل قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997 بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بالجمهورية العربية الليبية الذي ورد في مادة (الثامنة) منه مجالات الاستثمار التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، وهي: الصناعة، والصحة، والسياحة، وخدمات النقل، والزراعة.

وأيضاً التشريعات المصاحبة لقانون الاستثمار مثل قانون الضرائب الليبي رقم 64 لسنة 1973 يخص الإعفاءات الضريبية المقررة لتشجيع وجذب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في مجالات متعددة صناعية لنقل التكنولوجيا الحديثة الواردة ينص المادة (5) من قانون الاستثمار الليبي رقم (5) لسنة 1997.

وقد حاول العديد من الكتاب إيجاد تعريف للاستثمار وكل تعريف من هذه التعريفات يبين لنا مجال تخصص قائمة فمنهم من عرفه بشكل اقتصادي من حيث

انتقال وجذب الأموال من مكان الى آخر ومنهم من عرفه من جانب الريح والخسارة وكل واحد يتناوله من وجهة نظر مختلفة، وسنورد بعضا منها ثم نوضح بقدر الإمكان رأينا في هذا الخصوص.

قد عرف الاستثمار بأنه ((توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الريح))⁽³⁾.

ولذا نجد ان نظريته الى الاستثمار من جانب مادي بحث، هو تحقيق ربح او خسارة وقد تناول من وجهة نظر المستثمر وإنما تؤيده في ذلك، ولكن تختلف معه من جانب البلد المضيف، هل العائد بالنسبة لهذا البلد هو ربح المادي فقط فمن الطبيعي العائد اكبر من الربح المادي لأن هدف البلد المضيف لا يمكن يكون ما تستفاد منه من مبالغ مادية وخاصة الدول النامية ففي عمليات الاستثمار يكون عادة في هذه الدول التركيز على الجانب الاقتصادي الآخر وهو دخولها الى مجالات صناعية او تطوير صناعاتها القائمة، وكذلك الحصول على تقنيات جديدة ولذلك نرى بأن هذا التعريف قاصر لأنه لم يوضح الجوانب والأهداف التي يسعى البلد المضيف لتحقيقها نتيجة لجلب رأس مال الأجنبي وهذه الأهداف متعددة سنتحدث عنها في المبحث الثاني.

ويرى د. طارق الحاج الاستثمار بأنه ((ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس مال))⁽⁴⁾.

وأیضا هذا التعريف حسب رأينا منظور له من علم الاقتصاد وبالتحديد من جانب إعادة استثمار الأرباح وتطوير المشروعات الاستثمارية دون النظر الى البلد المضيف وما يمثله الاستثمار بالنسبة له وما يعود عليه من فوائد وما يهدف إليه البلد المضيف بالإضافة الى الكسب المادي، فالبلد المضيف كما اشرنا من قبل له أهداف أخرى غير الربح وغير إعادة استثمار تلك الأرباح.

وحسب ما نراه في هذا الجانب أي التعريف بالاستثمار ولكي يعطينا مدلولاً أكثر الاستثمار يمثل مال مدى اهداف وطموح كافة العناصر المكونة للعملية الاستثمارية وما ينتج عنها من مصلحة وفائدة وأيضا من الجانب القانوني حتى يكون أكثر شمولاً ويعطي معنى للاستثمار لذا يمكن ان نعرف الاستثمار بصيغة مختلفة ((بأنه انتقال رؤوس الأموال والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة، لأحدث تطور اقتصادي واجتماعي وإداري للمساهمة في تنمية وتطوير البلد المضيف عن طريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني)).

ومن هذا التعريف نستطيع ان نتبين أهم الدوافع والأهداف للاستثمار وهذا ما سنتناوله في الجزء الثاني.

الجزء الثاني

أهداف ودوافع الاستثمار

ومن الطبيعي بأن لكل من المستثمر والبلد المضيف له عدد من الأهداف والدوافع تجعل كل منها يسعى الى العمل مع طرف الآخر لتحقيق تلك الاهداف والدوافع من أجل الحصول على مصلحة وعادة ما يقوم البلد المضيف بالقيام بالعديد من الإجراءات ومنها الإدارية والقانونية لترغيب المستثمرين في القيام بعملية الاستثمار فيما يلي بيان هذه الاهداف والدوافع.

اولاً: اهداف المستثمر:

(ومن الاهداف التي وُؤمل تحقيقها من قبل المستثمر ما يلي)⁽⁵⁾

- ١ من اول الاهداف التي يسعى المستثمر الى تحقيقها، الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لاجل استخدامها في صناعتها.
 - ٢ الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والاعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمارات الاجنبية اليها.
 - ٣ ايجاد اسواق جديدة لمنتجات وبيضائع الشركات الاجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.
 - ٤ الاستفادة من ميزة هامة في الدول النامية واغلب الدول المستثمرة فيها حيث ان اجرة الايدي العاملة عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل ضئيلة وبالتالي عامل مشجع أيضا للاستثمار وهدف يسعى المستثمرين للحصول عليه.
 - ٥ ومن اهداف الشركات الاجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثير ارباحها من عملياتها داخل موطنها.
 - ٦ سهولة قيام الشركات الاجنبية منافسة الشركات المحلية من حيث جودة الانتاج وانخفاضها الاسعار وانواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة راس المال لديها.
 - ٧ تستفاد الشركات الاجنبية من استثماراتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر اذا انه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد اكبر من الدول كلما قلت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات.
- وهذه مجموعة من الاهداف التي يسعى المستثمرين لتحقيقها من خلال قيامهم بالاستثمار خارج موطنهم الاصلي.
- ثانيا: دوافع البلد المضيف للاستثمار:**

اما الدول المستثمرة فيها من وراء قبولها وتشجيعها للاستثمارات الاجنبية فيمكن تلخيصها كما يلي: (6)

- ١ الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور و فن الإدارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال وهذا أحد الأهداف الرئيسية التي صيغت في قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997 بشأن تشجيع استثمار رأس المال الأجنبي.
- ٢ يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم إنشاؤها.
- ٣ بالاستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها الى الخارج كما هو الحال في جمهورية تونس تفرض على المستثمرين الأجانب عدم تصريف منتجات أغلب المشروعات داخل البلاد.
- ٤ التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.
- ٥ تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.
- ٦ وأخيرا محاولة الدول المستثمرة فيها دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها.

ان اهداف المستثمر التي يبغى الى تحقيقها الحصول على المواد الأولية
والأعفاءات الضريبية من خلال تفعيل النصوص القانونية في القوانين الاستثمار
لحمايته القانونية والمحافظة على رأس ماله.
وكذلك البلد المضيف الذي يسعى الى تحقيق التقدم الصناعي والرقى بالمجتمع.

المبحث الثاني

اهداف الاستثمار في الدول المتقدمة

تختلف اهداف الاستثمار في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية حيث ان
الدول المتقدمة تبحث عن تحقيق جملة من الاهداف تختلف اختلافا يكاد يكون كليا
عما تبحث الدول النامية عن تحقيقه.
وبذلك تقوم الدول المتقدمة صناعيا والمتطورة تكنولوجيا وإداريا باستغلال
التشريعات والقوانين الاستثمارية التي تشرع في الدول النامية والتي يقصد منها جذب
الاستثمار، ولكن ما يهمننا في هذا المبحث إلقاء نظرة عن الاستثمار في الدول
المتقدمة أي بمعنى ان هذه الدول هي الدول المضيفة وتجذب راس المال الأجنبي
اليها وسنأخذ نموذج دولة اليابان من الدول المتقدمة، حتى نعطي للقاري الكيفية التي
تتصرف بها تلك الدولة من خلال تشريعاتها للحيلولة في الاستفادة من الاستثمارات.

فمنها من قيد رؤوس الأموال الأجنبية والهدف من ذلك هو الحفاظ على منتجاتها الوطنية من جهة والحفاظ على السوق الداخلية من جهة اخرى.
وسنتاول بالتحليل والاستقراء القوانين المنظمة للاستثمار في اليابان والتطورات التي حصلت عليها لكي يطلع القاري على تلك التجربة للاستفادة منها.

الاستثمار في اليابان في ظل التشريعات

لقد مر الاستثمار في إمبراطورية اليابان بعدة اجراءات والعديد من القوانين بداية من العام 1950م عند صدور قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ونص في مادته (الأولى) ان الاستثمار الأجنبي المباشر المسموح به في اليابان بشرط ان يؤدي الى الاكتفاء الذاتي ونمو التوازن الاقتصادي الياباني والى تحسين ميزات المدفوعات الياباني⁽⁷⁾ .

وفي عام 1956م أدخل تعديلا على القانون السابق وأصبح بمقتضى التعديل يمكن للأجانب القيام باستثمار مباشرة في اليابان دون الحاجة الى أذن مسبق، بشرط ان يتنازل المستثمر عن الضمان الذي يمنحه له القانون بإعادة تصدير رأس المال والأرباح الى الخارج ومن هنا نجد مدى حاجة الاقتصاد الياباني للعملة الصعبة كي لا يتأثر الرصيد الياباني من العملة الصعبة من خلال تحويل لهذه الأموال خارج اليابان.

والى حد سنة 1963م لم يسمح لأغلب الشركات الكبرى غير الوطنية الاستثمار في قطاعات الرئيسية وخاصة الأمريكية منها وبالتحديد في الصناعات التي لم يكتمل نموها بعد ومن القيود الخطرة التي وضعها القانون الياباني على الاستثمارات الأجنبية المباشر وهو عدم السماح بأن تتجاوز حصة المستثمر الأجنبي 49% من راس مال المشروع المقترح إقامة ألا إنه ابتداءً من عام 1963م رفعت هذه النسبة بقدر 01% لتصبح 50% من راس مال المشروع وهذا الشرط يمثل قيودا خطرا على

حرية الشركات غير الوطنية كما أنه يكتفي بأسلوب المشروعات المشتركة والذي تفرضه الشركات الأجنبية، وخاصة الكبرى منها، وبحرمها أيضا من السيطرة على هذه المشروعات لصالح راس المال المحلي.

لم ترضى الشركات الكبرى وخاصة الأمريكية عن هذا الوضع فقد قامت بالضغط على حكومات دولها للضغط على الحكومة اليابانية لتغيير سياستها وانتهاج سياسة أكثر مرونة ومتحررة في مواجهة رؤوس الاموال الاجنبية.

وآثر هذا الضغط بتعديل الحكومة اليابانية في 6 يونيو 1967م بعض القواعد المنظمة لاستثمار رؤوس الاموال الاجنبية في اتجاه نسبي لتحريرها وشمل هذا التعديل تحرير خمسون صناعة قسمت الى مجموعتين: الاولى عددها ثلاثة وثلاثين صناعة قرر لها الاستثمار المباشر فيها من قبل رؤوس الاموال الاجنبية أي دون الحصول على موافقة مجلس الاستثمار الاجنبي اذا توفرت فيها الشروط التالية:-

- ١ على ان لا تزيد حصة المستثمر الاجنبي عن 50% من راس مال المشروع.
- ٢ ان يكون الطرف الياباني له خبرة في المجال المراد الاستثمار فيه.
- ٣ في حالة تعدد الشركاء من الطرف الياباني يجب ان لا تقل حصة الشريك الواحد عن ثلث راس مال الشركة. والهدف من هذا الشرط ضمان عدم توزيع الاسهم على عدد كبير من صغار المساهمين حتى لا يسيطر الطرف الاجنبي على مقدرات المشروع.

٤ والشرط الاخير بان لا يتضمن عقد تاسيس الشركة أي نص يقتضي بخضوع قراراتها لموافقة مساهم معين او من يمثله، ومن هذا الشرط لكي لا يتدخل أي طرف في قرارات وأعمال الشركة الوليدة أي عدم تدخل الشركة الام في الشركة الوليدة.

وفي اغسطس عام 1970 تقرر إضافة 310 صناعة جديدة الى المجموعة الأولى ونقل 17 صناعة من المجموعة الأولى الى المجموعة الثانية. (8) الا ان الصناعات الهامة بقيت خاضعة لنظام صارم ومقيد وفق النظام القديم.

وفي تعديل عام 1973 تم رفع كافة القيود على استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في كافة الصناعات باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالزراعة وبالتحديد استغلال الغابات وصناعة الأسماك وتكرير النفط ودبوغ الجلود والمناجم وشبكات التوزيع الداخلي (البيع بالتجزئة)) حيث بقيت وفق تشريعات سنة 1950. اما بخصوص صناعة السيارات والكترونات فلم تسمح اليابان بالاستثمار فيها من قبل رؤوس الاموال الاجنبية الا بالتصدير هذه الصناعات الى الخارج وذلك باستثمار هذا النوع في دول خارج حدود اليابان. ومن خلال استقراء وتحليل القوانين اليابانية المتعلقة بالاستثمار يمكن ان نستنتج الاتي:

1. ان تقييد نسبة المستثمر الاجنبي حرص المشروع بذلك لاجل دخول المستثمر الياباني او دخول اليابان الأسواق العالمية وهو ما نراه الهدف الاساسي من قانون الاستثمار وحرص المشرع الياباني عند هذا الشرط في ابقاء مقاييد الامور بيد العناصر اليابانية من خلال شروطه التشريعية.
2. من اهداف قانون الاستثمار الياباني نجد انه يحرص على تحسين ميزان المدفوعات الياباني.
3. حرص المشروع الياباني من خلال تشريعات الاستثمار للوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي ونمو التوازن الاقتصادي.
4. يهدف المشروع الياباني على القضاء على مشكلة البطالة من جهة وجودة الصناعة اليابانية من خلال الشرط الخاص بضرورة ان يكون الشريك الياباني مزاولا الصناعة حتى تكون ذا شهرة عالمية وكذلك استفادة اليابانيين من التقنيات والنظم المتطورة في الدول الاخرى. وكذلك حرصه على ان يكون الطرف الياباني هو القوي في اتخاذ القرار الاداري للشركة الوليدة.
5. واخيرا من خلال فرض بعض القيود على المستثمرين الاجانب وبالتحديد القيد الخاص بتنازل المستثمر الاجنبي على الاعفاء الممنوح له بخصوص تحويل

الارباح وراس المال الى خارج اليابان وذلك محاولة للاحتفاظ بقدر كبير من العملة الصعبة التي يحتاجها الاقتصاد الياباني.

المبحث الثالث

أهداف الاستثمار في الدول النامية

تسعى الدول النامية لجذب رؤوس الاموال الاجنبية اليها لتحقيق التنمية الاقتصادية ومحاولة منها للالتحاق بالتطور الصناعي والتكنولوجي، وذلك من خلال التشريعات المنظمة للاستثمار والتي بدورها تساعد على جذب رؤوس الاموال الاجنبية، ويعتبر ذلك المطلب الرئيس للدول المصدرة لرؤوس الاموال في فترة سابقة، وهو ضرورة وضع تشريع دولي لتنظيم الضمانات القانونية للاستثمارات الاجنبية وهو المطلب الاخر الذي تبنته الدول النامية اليوم.

ولكي نتعرف على اهداف الاستثمار في الدول النامية سنتناول بالبحث التشريعات التي انتهجها المشرع المصري في مجال الاستثمار وما هي الاهداف التي يسعى للوصول الي تحقيقها باعتبارها من الدول النامية التي تسعى الى التطور.

الاستثمار في القانون المصري وأهدافه:

كان لمصر قانون استثمار المال العربي رقم 65 لسنة 1971 ولكن لم يفعل هذا القانون للتوجهات الاشتراكية للدولة وعدم استقرار النظام السياسي بسبب تاثير الصراع العربي الصهيوني حتى سنة 1973 الذي اتجهت مصر الى سياسة الاصلاح الاقتصادي فكانت نقطة البداية صدور القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن

استثمار المال العربي والاجنبي والذي تم تعديله بالقانون رقم 32 لسنة 1977 حتى صدر اخر تشريع للاستثمار في جمهورية مصر العربية تحت رقم 230 لسنة 1989 وهو ما معمول به حتى اليوم.

ويشمل القانون 230 لسنة 1989 على ثمانية وخمسين مادة مقسمة الى اربعة ابواب. الباب الاول: في استثمار راس المال الاجنبي ، والباب الثاني: في المشروعات المشتركة، والباب الثالث: في تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، والباب الرابع: في انشاء المناطق الحرة وتنظيمها .

وقرر القانون لصالح راس المال الاجنبي والعربي النازح الى مصر ضمانات ليؤمن على نفسه من تقلبات النظام الاجتماعي في البلاد وما تحدثه من تغيرات في السياسة الاقتصادية ويتمتع راس المال الاجنبي بهذه الضمانات أيا كانت جنسية مالكيه او محل اقامتهم وتتخلص الضمانات فيما ياتي: (9)

١ عدم جواز نزع ملكية عقارات المشروعات بشكل كلي او جزئي الا للمنفعة العامة وطبقا للقانون ويتم التعويض عنها تعويضا عادلا ووفقا لقيمتها السوقية.

٢ تعتبر الشركات التي تستثمر مالا اجنبيا او عربيا من شركات القطاع الخاص ولو كان المال المصري المشارك مملوكا للقطاع العام أي يعني ان الشركات الوليدة تخضع لاحكام التشريعات الخاصة أي يحكمها القانون الخاص حتى ولو كان مالك الشريك المصري مال عام وذلك بتسهيل الاجراءات وابداء المرونة اللازمة لنجاح المشروعات .

٣ ومن ضمن الضمانات عدم جواز الحجز على اموال المشروع المستثمر او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة القضائية الا باذن من القضاء وهذا يعني ان الحضر مقصور على الاجراءات غير القضائية اما ما يقع بحكم قضائي فهو جائز .

وبالإضافة الى ذلك جاء القانون المصري للاستثمار بجملة من الاستثناءات ووفقا للمادة 20 من القانون رقم 230 لسنة 1989 بشأن الاستثمار .
اولا: تتمتع المشروعات الاستثمارية بالاستثناء من القواعد المتعلقة بتأسيس الشركات.

ثانيا : تحديد اعضاء مجلس الادارة والانابة بينهم عند التصويت ووفقا لهذا الاستثناء ان لا تنقيد المشروعات بعدد معين من اعضاء مجالس الادارة.
ثالثا: الاستثناء من الاحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الادارة التي تنص عليها المادة 83 من قانون الشركات.

رابعا: استثنى القانون وجود اقلية من المصريين في مجلس للادارة التي نصت عليها المادة 93 من قانون الشركات .
وهناك العديد من الاستثناءات الاخرى واما التي تم ذكرها فقد كانت على سبيل المثال لا الحصر .

ومن العوامل المشجعة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية والعربية الى جمهورية مصر العربية، والتي تعتبر من اهم العوامل المشجعة للمستثمرين والتي تضمنها القانون رقم 230 لسنة 1989 بشأن الاستثمار وهي مجموعة الاعفاءات الضريبية المقررة للاستثمار ونوجزها في الاتي:

- ١ الاعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاسكان ومقرر لمدة خمسة عشر عاما كما يجوز تمديد المدة لخمس سنوات اخرى بناء على اقتراح هيئة الاستثمار.
- ٢ الاعفاءات الضريبية للمشروعات التي تقام داخل المناطق الجديد والتجمعات العمرانية الجديدة في المناطق النائية لمدة عشر سنوات وتزداد المدة سنتين بناء على طلب هيئة الاستثمار .
- ٣ الاعفاءات الضريبية المقررة للتوسعات في المشروعات القائمة وذلك بتشجيع المشروعات القائمة بهدف استثمار اموالها وزيادة قدرتها الانتاجية، فتم شملها بهذه الاعفاءات في حالة تطويرها وتوسيعها.

- ٤ الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروعات القائمة بهدف تصويب هيكلها المالي وذلك لمدة ثلاثة سنوات وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار.
- ٥ الاعفاء من الضريبة العامة على دخل الشركات، وهي تشجيع للاستثمار في المشروعات التي تتخذ شكل الشركات المساهمة.
- ٦ اعفاءات مشروعات استصلاح الاراضي وبعض المشروعات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد المصري.

هذا استقراء موجز للتشريع المصري الذي يهدف حسب راينا الى جذب رؤوس الاموال العربية والاجنبية لاستثمارها في مصر والحافز المشجع لهذا الاستثمار من خلال الضمانات التي اوردها القانون للمستثمرين من ناحية ومن خلال الاعفاءات الضريبية العديدة والهامة للاستثمار، وبعد هذا العرض الموجز علينا ان نحلل ونستنتج مجموعة الاهداف التي يسعى لها المشروع من خلال اصداره القانون 230 لسنة 1989 بشأن الاستثمار وكيفية تحقيق الوصول اليها وهي:

١ منح المستثمر المصري جميع المزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والاجنبي.

٢ توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وذلك بانشاء الهيئة العامة للاستثمار وهي مختصة بكافة الامور الخاصة بالمشروعات الاستثمارية الجديدة او القائمة منذ بداية النشاط حتى تصنيفه.

٣ تشجيع ودعم مشروعات الاستثمارية في المجالات ذات الاولوية القومية للدولة.

٤ يسعى التشريع المصري للحد من مشكلة البطالة وتشجيع الاستثمارات الكثيفة التي تحتاج الى عدد كبير من الايدي العاملة.

٥ يهدف التشريع المصري على التعرف على النظم الادارية والتقنية والفنية المتطورة والتكنولوجيا المتقدمة؟

٦ تحرير الاقتصاد المصري من الاعتماد على القطاع العام وتوجيهه الى الخصخصة لزيادة ثقة المستثمرين الاجانب في التعامل والتعاون مع المستثمرين المصريين.

٧ يهدف التشريع المصري الى تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
ان هذه الاهداف التي نراها من خلال تحليلنا للتشريع رقم 230 لسنة ان
يستفاد منها القارئ والمشرع العراقي خاصة والعراق مقبل على اصدار قوانين في
مجال الاستثمار.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات :

من خلال هذا البحث تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات ومنها:
أولاً- مفهوم الاستثمار وتعريفه وفق رؤية قانونية واقتصادية "بأنه انتقال رؤوس
الأموال الأجنبية والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة لأحدث تطور
اقتصادي واجتماعي وإداري للمساهمة في تنمية وتطوير البلد المضيف عن
طريق الشركات الوليدة بمشاركة راس المال الوطني".
ثانياً- توصلنا الى الاهداف التي يسعى المستثمر على تحقيقها من خلال المشاريع
الاستثمارية في البلد المضيف أي النفع الذي يعود على المستثمرين.
ثالثاً- واستنتجنا ان دوافع الدول المضيفة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار
فيها لنقص العملة الصعبة لديها.
رابعاً- ان اهداف الاستثمار في الدول المتقدمة للمحافظة على ميزان المدفوعات
والمساهمة في النمو الاقتصادي.
خامساً- إما الدول النامية لازالت حديثة في هذا المجال وساهمت في اصدار
تشريعات ولكن تبقى تجارتها محدودة وتسعى الى التقدم.

ثانياً: - التوصيات

ويمكن تحديدها بما يلي:

أولاً: ضرورة مشاركة راس المال الوطني راس المال الأجنبي وخاصة الدول التي

لديها موارد لكي يحقق الآتي:

١ وجود عناصر وطنية تتابع المشاريع الاستثمارية عن قرب ومن ناحية أخرى

تشارك في الإدارة بشكل فعلي.

٢ خلق نوع من الاطمئنان للمستثمرين الأجانب في سياسة جذب رؤوس الأموال

الأجنبية .

ثانياً: ضرورة إعطاء المستثمر الوطني نفس المميزات التي منحها القانون للمستثمر

الأجنبي وذلك لتشجيع راس المال الوطني من المساهمة في الاستثمار.

ثالثاً: تضمين قانون الاستثمار إيضاح الشكل القانوني او شخصية القانونية التي

تنشأ في اطار الشركات الوليدة.

رابعاً: ان يفرض على المستثمرين الأجانب بنص قوانين الاستثمار عدم تصريف

منتجاتهم داخل البلد المضيف حماية للمنتجات الوطنية.

انتهى البحث ومن الله التوفيق

الباحث

د. حاتم فارس الطعان

المصادر

- ١ د. حسام محمد عيسى - نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر - القاهرة - الطبعة الأولى، سنة 1978، ص190.
- ٢ د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة - سنة 1994، ص18.
- ٣ فـ طاهر حيدر حردان - مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن - عمان - الطبعة الأولى، سنة 1997، ص13.
- ٤ د. طارق الحاج - علم الاقتصاد ونظريته - دار النشر والتوزيع - الأردن - عمان، سنة 1998، ص123.
- ٥ د. حسني علي خريوش وآخرون - الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، سنة 1999، ص184.
- ٦ للمصدر سابق، ص185.
- ٧ د. يحيى عبد الرحمن رضا، بالجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص729.
- ٨ للمصدر سابق، ص733.
- ٩ للمصدر سابق، ص746.

القوانين

- ١ الدستور العراقي سنة 2005.
- ٢ قانون الاستثمار الياباني الصادر سنة 1950 والتعديلات المصاحبة له.
- ٣ قانون الاستثمار الليبي رقم 5 لسنة 1997.
- ٤ قانون الضرائب الليبي رقم 64 لسنة 1973.
- ٥ قانون الاستثمار المصري رقم 42 لسنة 1974.
- ٦ قانون الاستثمار المصري 32 لسنة 1977.
- ٧ قانون الاستثمار المصري 235 لسنة 1989.